

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون

في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

الموقع في بكين بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقع في بكين بتاريخ
٢٣/١/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٢) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفان ») .

تأسيساً على علاقات الصداقة بين البلدين ؛

وإدراكاً بكل ارتياح للنتائج المثمرة للتعاون الاقتصادى والتقنى والعلمى بين البلدين ؛

وإنطلاقاً من كون البلدين عضوين فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد بـ « الوكالة ») وأطراف فى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المبرمة فى الأول من يوليو لعام ١٩٦٨ ؛

ويهدف مزيد من التطوير وتوسيع المنفعة المشتركة للعلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لأى من البلدين والمساواة والمنفعة المشتركة ؛

وتأكيداً لأهمية التعاون بين البلدين فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، والتقنية النووية ، والأمان الإشعاعى ؛

وأخذاً فى الاعتبار التعاون التكنولوجى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

فقد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

سيقوم الطرفان بتطوير وتوسيع التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بما يتفق مع احتياجات وأولويات برامجهما المدنية النووية الوطنية للتنمية .

(مادة ٢)

نطاق التعاون طبقا لهذا الاتفاق قد يتضمن ، ولكن لا يقتصر على ما يلي :

- ١ - بحوث أساسية وتطبيقية ، وتطوير فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .
- ٢ - بحوث ، وتطوير ، وتصميم ، وإنشاء ، وتشغيل ، وصيانة ، وتعديل محطات قوى نووية ومفاعلات نووية بحثية ، ومفاعلات لتحلية مياه البحر ، ومعجلات .
- ٣ - المسح والتنقيب عن حقول اليورانيوم ، وتصنيع عناصر الوقود النووى لمحطات القوى النووية والمفاعلات البحثية ومعالجة والتخلص من المخلفات المشعة .
- ٤ - تطوير ، وتصميم ، وتصنيع ، والإمداد بمكونات محطات الطاقة النووية والمفاعلات البحثية .
- ٥ - تطوير مشترك لتكنولوجيات المفاعلات المبتكرة وبصفة خاصة فيما يختص بالآتى :

(الأمان ، عدم الانتشار ، السلامة البيئية ، والكفاءة الاقتصادية) .

- ٦ - الأمان والتنظيمات النووية ، والوقاية الإشعاعية .
- ٧ - تحكم وحصر وحماية المواد النووية .
- ٨ - إنتاج واستخدام النظائر المشعة .
- ٩ - تكنولوجيا الإشعاع وتطبيقاتها .
- ١٠ - فيزياء البلازما .
- ١١ - طرق الاختبار غير الاتلافية .
- ١٢ - تطوير العمالة .
- ١٣ - مجالات أخرى للتعاون حسبما يتفق الطرفان عليها .

(مادة ٣)

يتم تحقيق أنشطة التعاون وفقا لهذا الاتفاق من خلال الأشكال التالية ،
دون الاقتصار عليها :

- ١ - تبادل معلومات وبيانات علمية وتقنية .
- ٢ - عقد ندوات ومؤتمرات علمية .
- ٣ - تدريب مديرين وعلميين وفنيين .
- ٤ - تبادل الخبراء .
- ٥ - تشكيل مجموعات عمل مشتركة لتنفيذ دراسات ومشروعات محددة .
- ٦ - نقل مواد نووية ومواد غير نووية للمفاعلات والمعدات والمنشآت والتقنيات .
- ٧ - إجراء مشاورات في موضوعات بحثية وتقنية .
- ٨ - إجراء مشروعات وبرامج بحثية مشتركة .
- ٩ - ترتيبات ترخيص ونقل حقوق براءات الاختراع .
- ١٠ - مجالات أخرى للتعاون حسبما يتفق الطرفان عليها .

(مادة ٤)

جميع التعاريف المستخدمة أو التي ستستخدم مستقبلا ، في تطبيق هذا الاتفاق
ستفسر من الطرفين بالطريقة المعروفة في وثيقة الوكالة INFCIRC / 209 / Rev-2

(مادة ٥)

- ١ - لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق حدد الطرفان الجهات المعنية :
عن الجانب المصرى : وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية .
عن الجانب الصينى : هيئة الطاقة الذرية الصينية بجمهورية الصين الشعبية .
- ٢ - يمكن للجهات المعنية دعوة المؤسسات العامة و / أو الخاصة ببلديهما للمشاركة
في تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها الطرفان .

(مادة ٦)

- ١ - تقوم الجهات المعنية بتحديد المنظمات والمنشآت ذات الصلة لتنفيذ التعاون في إطار هذا الاتفاق .
- ٢ - لتنفيذ أنشطة محددة في إطار هذا الاتفاق تقوم المنظمات والمنشآت المصرية والصينية بالتوصل للترتيبات و / أو العقود ، يحدد فيها الموضوع ، نطاق أعمال ، المخططات ، التكلفة ، مصادر التمويل ، شروط الدفع ، الشروط الأخرى .
- ٣ - كافة الموضوعات المتعلقة بالحماية القانونية وتوزيع حقوق الملكية الفكرية ، أو الإنتاج العلمى والتقنى المنقول إلى أو الناتج من جهات بالطرفين في إطار تنفيذ هذا الاتفاق يتم تنظيمها بواسطة ترتيبات وعقود يتفق عليها من قبل الجهات والمنشآت بالطرفين طبقا للقوانين السارية من قبلهما .

(مادة ٧)

- ١ - المعلومات المقدمة في نطاق هذا الاتفاق أو الناتجة عن تطبيقها والتي تعامل من قبل أى من الطرفين كمعلومات حساسة أو سرية سوف يتم تحديدها وتمييزها بوضوح بوصفها ذلك .
- ٢ - سيضمن كل طرف حماية المعلومات التي يزوده بها الطرف الآخر والتي يتم تعريفها بوضوح كمعلومات حساسة أو سرية .
- ٣ - تداول المعلومات الحساسة أو السرية سوف يتم طبقا للقانون المحلى للطرف المتلقى ، وهذه المعلومات لا تنشر أو تنقل لأى طرف ثالث بدون إذن كتابى من الطرف الذى أعطى هذه المعلومات .

(مادة ٨)

- ١ - التعاون المدرج في إطار هذا الاتفاق يقتصر على الأغراض السلمية ، المواد النووية والمواد غير النووية للمفاعلات والمعدات ، والتكنولوجيات ، والمنشآت ، وكذا أى مواد إنشطارية ناتجة أو معاد إنتاجها كمنتج ثانوى وضمن هذا الاتفاق ، لا يتم استخدامها لتطوير وتصنيع أى معدات تفجير نووى أو أى غرض عسكري

٢ - من أجل تطبيق التعاون المدرج فى إطار هذا الاتفاق ستقبل جمهورية مصر العربية الالتزام بأن جميع المواد النووية ، والمواد غير النووية للمفاعلات ، والتقنيات ، والمعدات ، والمنشآت الموردة من جمهورية الصين الشعبية وكذلك المواد النووية ، والمواد غير النووية للمفاعلات ، والمعدات ، والمنشآت المنتجة على أساسها أو تعتمد على نتائجها :

* سوف تكون خاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال فترة تطبيقها الفعلى داخل حدود أو تحت سلطة جمهورية مصر العربية وفقا لوثيقة الوكالة رقم (INFCIRC/302, JULY 1983).

* ستقدم الحماية المادية بمستويات لا تقل عن الموصى بها من الوكالة .

* لا يتم تصديرها أو نقلها إلى أى جهة ثالثة خارج سيادة جمهورية مصر العربية إلا باتفاق كتابى مسبق بين الطرفين .

(مادة ٩)

سيقوم كل من الطرفين بالحفاظ على مستوى مناسب للحماية المادية طبقا للمستويات الموضحة والمذكورة فى المرفق بهذا الاتفاق ، بالنسبة للمواد النووية والمعدات المنقولة ، وفقا لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة فى أو الناتجة عن استخدام مواد نووية ، و مواد غير نووية للمفاعلات ، والمعدات التى يتم نقلها فى إطار سيادتهما ، سيحافظ كلا الطرفين على معايير مناسبة للحماية المادية كما هو موصى به من قبل الوكالة .

(مادة ١٠)

أى نزاع أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق أى من أحكام هذا لاتفاق سيتم تسويته وديا عن طريق المفاوضات ، والمشاورات أو إجراءات أخرى بالتنسيق بين الطرفين .

(مادة ١١)

يمثل مرفق هذا الاتفاق جزءاً مكملاً له . ويمكن تعديل المرفق من خلال اتفاق كتابى بين الطرفين دون مراجعة لهذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بتأكيد استكمال الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .
- ٢ - يسرى الاتفاق لمدة ٣٠ سنة ويجدد تلقائيا لمدة متتابعة كل منها ١٠ سنوات ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء .
- ٣ - في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل الالتزامات المترتبة عليه فيما يتعلق بالتدابير و / أو العقود الناشئة خلال مدة سريانه ولم تستكمل سارية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
- ٤ - في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل التزامات الطرفين المنصوص عليها بالمادتين (٨ ، ٩) منه سارية المفعول ، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك .
- ٥ - يمكن تعديل هذا الاتفاق أو الإضافة إليه في أي وقت بموافقة كتابية من الطرفين ، أي تعديل لهذه الاتفاقية يدخل حيز النفاذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- وقع في بكين بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٢ من أصلين كل منهما باللغة العربية والصينية ، والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

(التوقيع)

مرفق

مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقا للمادة ٩ ، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية لاستخدام ، وتخزين ، ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية على النحو أدناه :

الفئة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، وفي حالة النقل الدولي يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة ، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة الكترونيًا ومحاطة بسيج مادى مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة ، أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، وفي حالة النقل الدولي يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الأولى :

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلي :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية ، بمعنى منطقة محمية كما هي معرفة بالفئة الثانية بعاليه ، بالإضافة إلى حظر الدخول إليها إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة ، وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الشأن الكشف عن ومنع أي هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها .

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مراقبين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

الفئة			الشكل	المادة
٣ (ج)	٢	١		
٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام .	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٢ كجم أو أكثر	غير مشع (ب)	١ - بلوتونيوم (أ) :
			غير مشع (ب)	
١ كجم أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام .	أقل من ٥ كجم لكن أكثر من ١ كجم .	٥ كجم أو أكثر .	يورانيوم مشرى إلى ٢٠٪	٢ - يورانيوم - ٢٣٥
أقل من ١٠ كجم لكن أكثر من ١ كجم .	١٠ كجم أو أكثر		يورانيوم مشرى إلى ١٠٪ . يورانيوم - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ يورانيوم ٢٣٥	
١٠ كجم أو أكثر			يورانيوم مشرى أعلى من الطبيعي لكن أقل من ١٠٪ يورانيوم - ٢٣٥	
٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام .	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥٠٠ جرام .	٢ كجم أو أكثر	غير مشع (ب)	٣ - يورانيوم - ٢٣٣
	يورانيوم مستنفذ أو طبيعي أو ثوريوم أو وقود منخفض الاثراء (أقل من ١٠٪ مستوى انشطاري (د - هـ)			٤ - وقود مشع

- (أ) كل بلوتونيوم فيما عدا بلوتونيوم ذو تركيز نظائري يتجاوز ٨٠٪
هو البلوتونيوم - ٢٣٨
- (ب) مادة غير مشعة في مفاعل أو مادة مشعة في مفاعل لكن بمستوى إشعاع مساوي أو أقل من ١ Gy / ساعة (١٠٠ rd / ساعة) على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقى .
- (ج) كميات لا تقع ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعى واليورانيوم المستنفذ والثوريوم يجب حمايتها بممارسات تناول الحريص .
- (د) على الرغم من أن هذا هو مستوى الحماية الذى يوصى باتباعه فسيترك للدول وفقا لتقييم الظروف الخاصة أن تحدد فئة مختلفة للحماية المادية .
- (هـ) الوقود الذى يصنف على أنه من الفئة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلا من المواد الانشطارية قبل تشعبه يمكن أن يعاد تصنيفه بالفئة الأدنى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعى يفوق عن ١ Gy / ساعة (١٠٠ rd / ساعة) على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقى .